تزيد عن شهرين من موعد صدوره وتم ذلك على الرغم من ان الظروف الاجتماعية التي كانت سائدة بين القبائل العربية في النقب ، في حينه ، لم تمكن اولئك العرب من تسجيل كل أرض احيوها على اسمهم في دائرة الطابو ، ويضمن ذلك الأراضي التي كانوا قد امتلكوها بالوراثة او اشتروها بموجب عقود متعارف عليها آنذاك ، وخاصة فيما يتعلق باحياء الأرض الموات للفترة القصيرة جداً التي حددها المرسوم الانتدابي .

و « الطريف » في القضاء الاسرائيلي انه يعتبر تاريخ تحديد نوعية الأرض ــ موات ــ كما كانت عليه عام ١٨٥٨ ، أي عام صدور القانون . كما ان السلطات الاسرائيلية عملت على الاستفادة من القانون العثماني وبالتالي المرسوم البريطاني وسعت إلى تنفيذهما حرفياً ويتشدد لم يعرف من قبل لاضفاء الشرعية القانونية على عملية سلب الأرض على عكس السلطات العثمانية وكذلك البريطانية التي لم تتشدد في تحديد نوعية الأرض وفي ما يتعلق بموعد تسجيلها ، كما لم تحاول التشكيك في ملكية تلك القبائل ، ولم تسع الى نزع ملكيتهم للأرض وحرمانهم من التصرف بها . وفي عام ١٩٦٩ الغي العمل بموجب القانون العثماني فيما يتعلق بالأراضي والعقارات . ومنذ ١/١/١٩٧٠ نص القانون (المادة ١٥٥ من قانون العقارات الاسرائيلي) على ان الأرض ، التي اعتبرت أرضا مواتا عشية سريانه ، ينبغي ان يشمل على اسم الدولة . وهكذا تم نقل ملكية كل ارض اعتبرت ارضا مواتا إلى « الدولة الا الأرض التي استطاع صاحبها اثبات تسجيلها على اسمه بموجب القانون العثماني او البريطاني » (الاتحاد ، ١٣/٣/١٩٧٩) .

اما قانون امتلاك الأراضي (المصادقة على الأعمال والتعويضات) لعام ١٩٥٣ ، فقد جاء ، في حينه ، ليتمم ما لم ينجز القانون العثماني والمرسوم البريطاني . وقد جرى استخدامه ضد عرب النقب بهدف اضفاء الشرعية على « مصادرة الأرض المسجلة في الطابو ، سواء كانت أرض ملك أو ميري » ، إذ أن الكثيرين من عرب النقب « يملكون وثائق رسمية تثبت ملكيتهم للأرض » (المصدر نفسه وهآرتس ، ٢/٣/١٩٧٩) . وقد أجاز هذا القانون نقل اية أرض إلى « ملكية دائرة التطوير وتسجيلها على اسمها في الطابو » ، إذا قدم وزير الزراعة شهادة تؤكد توفر ثلاثة شروط بالنسبة لها ، وهي :

١ ــ « ان تلك الأرض لم تكن تحت تصرف أصحابها ــ مالكيها في يوم ١/٤/١٩٥٢ . ٢ ــ ان الأرض قد استخدمت في الفترة بين ١٤/٥/١٩٤٨ و ١/٤/١٩٥٢ ، او خصصت لأغراض التطوير الحيوية او الاستيطان او الأمن . ٣ ــ ان الأرض مطلوبة لأحد هذه الأغراض » (الاتحاد ، ١٣/٣/١٩٧٩) . مع العلم ان مئات الآلاف من الدونمات التي يمتلكها البدو (وغيرهم في مناطق أخرى أيضا) لم تكن بالامكان ان تكون تحت « تصرف اصحابها ــ مالكيها » في يوم ١/٤/١٩٥٢ ، لأن سلطات الاحتلال كانت قد اقتلعتهم من اراضيهم وحشرتهم في لحمية مغلقة ، تحت سيطرة الحكم العسكري عام ١٩٥١ .

ولكن القضاء الاسرائيلي لم يكتف بهذا ، بل قررت محكمة العدل العليا الاسرائيلية ، في ايار ١٩٥٤ ، أن « شهادة الوزير [بحد ذاتها] تشكل دلالة قاطعة لتوفر تلك الشروط الثلاثة المحددة في القانون » ، وان المحكمة « لا تجد داعياً لفحص الأمر » (المصدر نفسه) . ويكفي ان نشير إلى ان وزير المالية قد « اصدر في الفترة بين ٢٠/٣/١٩٥٣ و ٢٠/٤/١٩٥٤ ــ أي خلال سنة ــ ٤٦٥ شهادة تتعلق بالأرض » (الاتحاد ، ١٣/٣/١٩٧٩) وذلك وفقاً لما جاء في « تقرير مديرية عقارات اسرائيل لعام ١٩٧٠ ــ ١٩٧١ » تم بموجبها « مصادرة ما يزيد عن مليون و ٢٢٥ الف دونم من الأراضي العربية » (المصدر نفسه) .

اخلاء سيناء من الاسرائيليين ، واخلاء النقب من العرب

مع اخلاء ونقل منشآت جيش الاحتلال الاسرائيلي من صحراء سيناء الى النقب ، وفقاً لمعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية المنفردة ، تصل مأساة عرب النقب الى ذروتها ، إذ انه « لا يوجد أدنى شك في ان عملية انتشار الجيش الاسرائيلي في النقب ستمس غالبية البدو في نهاية الأمر ، وربما جميعهم ، والبالغ عددهم ٤٥ الف نسمة » ، حيث يبدو انه « لا بد من اخلائهم مرة اخرى وتوطينهم من جديد » (هآرتس ، ٢٧/٢/١٩٧٩) . وسيكون « ابناء قبيلة الظلام ، البالغ عددهم ٦٠٠٠ نسمة ، والمركزين الى الشمال الشرقي من بئر السبع هم الأوائل الذين سيتم اجلاؤهم » ، إذ أن هذه المنطقة بالذات هي التي « خصصت لاقامة مطار عسكري ومدني كبير » (المصدر